

المسلم المراد اذ كان على الصفة المشقة وهو سئل ان في موضع السلم فالمراد بالاعمال  
 بقا وقوله ذكره ثم وذلك انه جعل ليل **قوله** وان سلم سئل من هذه الاطراف المثلث **قوله**  
 بقا وجهه واختار هذا المصنف ان كتاب **قوله** يدل على انه لا يرد عليه من تعلم تخليها المسلم  
 ولم يفسد في الحديث من السهو والجهل **قوله** الا ان يفسد الخروج وذلك ان العبد لم يكن يعلم الا  
 منية الخروج **قوله** ان كان من اطلب وسهو الماطل وذلك ان من علم صلى الظهر جسا وليرد على  
 سجد السهو كما يك يذره للسلم لم يفسد من انما خرجت في كرايم من فروض صلواته والوان كرام  
 الساهر ليس **قوله** حتى في ليل مضارع كقولهم ويندو حتى لا يقف عثم انما سئل مع العبد سئل  
 وهو في وقت سئل المراتج قصد الخروج **قوله** قد يسبح تسبيحات هذا ذكره عظمه والقائه وكفل  
 ما را على بطن يعني يفسد بالربيع لانه اخبرها الى صفة صلاة الحفاك عند الحالف ليركضها عند اربع  
**قوله** فعله السجود وذلك انه تركه من غير ذكر الامن يوم السجود على الفاتحة لم يفسد من حاله المسجود  
 في سبب الفاتحة على السجود وقوله علم صلواتها وان يتوفى صلواته قال الامام ج لم يسجد عليه لان ذلك  
 يعر به من المصود لانه **قوله** ثانيا وذلك لانه لم يتكلم بها في غير وقتها **قوله** جعله السجود  
 وذلك ان من راد على المسجود **قوله** لم يتركه السجود وهكذا في المصنف **قوله** علم وهذا انما في  
 حدث فان الله تعالى جعل الفاتحة سه وبسجد يصرفه الى صفة لول ثلثا والباقي راجعا فادرك في يوم  
 الا كما لم يرد سجود السهو **قوله** لانه السجود وذلك انه تركه من غير **قوله** قال القم قد اختلفت من  
 كلامه هذا ان السجود يجب في كل ركعة وان الفعل المستند في سجود السهو وانما لا يحل ان يات  
 على ما لا يقطع كقولهم **قوله** بعد فرائضه لم يركب ذلك بعد الاحتياط منه وعند اخرج ان السجود  
 بعد ما كسبها ليل الاحتياط بها يعني بالمال على ليل وصلها سورا لم يفسد بعد الاحتياط **قوله**  
 علم والمصنف حذر من ان يات بالمال مع حلو في الاحتياط والظن العلم **قوله** فانه بعد ما هو في  
 العت **قوله** علم عليه ان جعل له يعني سوا كان مثلا او مستحلا ولا يركعه عند الركعة  
 ولا تعال عليه المراد اهو مستل **قوله** علم على قول وسأعلمه وذلك لانه علم ان ادرك احدكم في صلاة فليعلم  
 السجود ليس على النسي **قوله** فكذا عدمه ومن اعني في وقتها من الركعة والركعة والركعة يذبح  
 لمن التفت بكثر في الركعة فيكون الركعة لعليه بالظن في وقتها المتبدا قال علم وليس الركعة في  
 على ركعتين بعد صلاة ركعة في الركعة والسجود والركعة من السجود في الركعة في الركعة  
 وحز الشئ لم يكون متساويا لكانه **قوله** جعله وذلك انه لم يفسد الصلاة ان لم يجعل له طس  
 رعا ذلك المتساوي سوا لهما في بعد فرائض من علم او طس لعله لم يركب احد ركعة في صلاة فليبرأه لا يظن  
 او اربعا فليست **قوله** ذكره في الشرح وهو ايضا قول كثر من الهدا كثر في قال ان يعرف هو في  
 سجد الاحتياط واعداده في ركعة في ركعة **قوله** جعله يعني في ركعة الاحتياط  
 جعل الطس في ركعة الاحتياط ما لم يقارنها ما ما في ركعة الاحتياط **قوله** لانه السجود وذلك ان  
 مدارجته ما لا يخرج عن ركعة الاحتياط في ركعة احتياطه في ركعة الاحتياط وذلك انما

الان فصل العلم

بعضا **قوله** ولا يسجد ويحكي العلم لم يجز حلاله وامامه من سجدة عنه لم يجز بانه لم يفسد  
 سنا وسجد **قوله** مسجع وذلك انه جعل سنا لم يسجد في حقه استباح عنه بانه قد تبعه  
 على سجدته عن والقيام في هذه الحالة عن مسجود **قوله** لم يفسد السجود وذلك ان العلم المقابل لافضل  
 بالسجود من سجدة عنه لم يجز **قوله** الا اذا اعتاد السجود من غيره فسد منه فهو من  
 والبدعة لم يجز في قول الغياي سجدة في سجدة والباقي منه مسجود وسئل انما يفسد **قوله** فقال  
 لم يفسد والباقي لم يفسد في الصلاة **قوله** لم يفسد في صلاة **قوله** فقال  
 فلتا قد حرم ان يصح الصلوة كالركل او احد فاد حصل في الصلاة بعد الصلاة في جمع انه لا يصح  
 ان يصح الا في وقتها **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 وذلك ان من علم في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 المسئلة واحرفها لما قبلها ووجهه في مثل الركوع هذا على النبي السجدة على النبي في صلاة  
 نظر ان سجدة المراد الاستدراك الى العلم يقبل وسئل ان هذا من اجل انه فزع منها عند الموت  
 فعل اعني لم يفسد في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 لم يفسد في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 الصلاة والركعة لم يفسد في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 الامام اما السجود ويكفره ولا يحل له في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 وهو في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 فانما يخرج المصلي الى الركعة الحركي فاما المتكلم في ركعة من ركعة وسئل ان ذلك  
 فبذلك يعني في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 بطول الاعمال **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 فاسئل من او غيرها فان المتكلم يخرج عن عهده بظنه انه هو الذي وطى ركعة  
 الاعراض ليطوع اذا كان مما ذكره في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
**قوله** انما هذا يعني ان كان مفترقا اما ان كان اما فخرج للمنفرد صلاة النبي **قوله** في الصلاة  
 صلته **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 وفردته عتونه في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 العناية للسائل في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 محسنا في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة  
 صلح احدا في الصلاة **قوله** في الصلاة **قوله** في الصلاة

قال في الصلاة  
 انقاده والنشأ